مادة ٢ — يلغى مايخالف أحكام المادة السابقة من نصوص المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ المشار إليه .

مادة ٣ — ينقل طلبة الكليات وأقسام الإجازات الراسبون فى مادة أو مادتين فى العامين الدراسيين ١٩٥٣ — ١٩٥٤ و ١٩٥٤ — ١٩٥٥ إلى السنة التالية على أن يؤدوا الامتحان فيما رسبوا فيه مع مواد الامتحان التالى ، كما ينقل طلبة المعاهد الراسبون فى مادة واحدة فى العام الدراسى ١٩٥٣ — ١٩٥٤ على أن يؤدوا الامتحان فيما رسبوا فيه مع مواد الامتحان التالى .

مادة ٤ — على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية عدا أحكام المادة (٧٥) المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القانون فيعمل بها ابتداء من العام الدراسى ١٩٥٥ — ١٩٥٦

صدر بديوان الرياسة فى ٢٧ شعبان سنة ١٣٧٤ (٢٠ أبريل سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء بالإنابة
(قائد جناح) جمال سالم

قانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير التجارة والصناعة والداخلية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمواد ٢ و ٥ و ٦ و ١٠ من القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ المشار اليه النصوص الآتية :

" مادة ٢ — تتخذ إدارة الموازين والمقاييس والمكاييل لديها معايير رسمية للموازين والمقاييس والمكاييل وآلات الوزن والقياس والكيل فيما عدا عدادات سيارات الأجرة .

وتتخذ إدارة المرور بوزارة الداخلية معيارا رسميا لعدادات سيارات الأجرة لمعايرة هذه العدادات .

ويكون القرار الصادر بالمعايرة نهائيا " .

"مادة ٥ — تقوم إدارة الموازين والمقاييس والمكاييل وإدارة المرور بوزارة الداخلية كل فيما يخصه بمعايرة الموازين والمقاييس والمكاييل وآلات الوزن والقياس والكيل مقابل دفع رسم المعايرة وتدمغ ما تجده صحيحا منها فى الحدود المقررة بالجدول رقم ٢ الملحق بهذا القانون وعليها أن تلغى الدمغة إذا وجدت الموازين أو المقاييس أو المكاييل أوالآلات غير صحيحة عند طلب إعادة دمغها .

ويجوز بناء على طلب صاحب الشأن أن تكون المعايرة بمحله بعد دفع مصروفات الانتقال ورسم المعاينة .

ولوزير التجارة والصناعة والداخلية كل فيما يخصه أن يعين بقرار منه الشروط الواجب توافرها فى الموازين والمقاييس والمكاييل وآلات الوزن والقياس والكيل الصحيحة وكذلك الاختام التى تدمغ بها " .

"مادة ٦ — تحصل رسوم المعايرة وفقا للجدول رقم ٣ الملحق بهذا القانون ويجوز تعديل هذه الرسوم بقرار من وزيرى التجارة والصناعة والداخلية كل فيما يخصه ، على ألا تزيد على مثلى الرسوم المبينة بذلك الجدول ويحدد رسم المعاينة بقرار من وزير التجارة والصناعة أو وزير الداخلية كل فيما يخصه بشرط ألا يجاوز مائة قرش " .

" مادة ١٠ — يكون لمفتشى ادارة الموازين والمقاييس والمكاييل ولموظفى إدارة المرور الذين يندبهم وزير الداخلية بقرار منه كل فى حدود اختصاصه صفة رجال الضبط القضائى فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له وإثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لهذه الأحكام ولهم أن يدخلوا لهذا الغرض فى جميع الأماكن التى تستعمل بها الموازين والمقاييس والمكاييل وآلات الوزن والقياس والكيل أو تعرض فيها للبيع أو تكون محجوزة بقصد البيع ما عدا الأجزاء المخصصة منها للسكن ولهم أيضا ضبط ما يوجد منها مخالفا لأحكام هذا القانون" .

مادة ٢ — على وزراء التجارة والصناعة والداخلية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٢٧ شعبان سنة ١٣٧٤ (٢٠ أبريل سنة ١٩٥٥)

وزير العدل
أحمد حسنى

رئيس مجلس الوزراء بالإنابة
(قائد جناح) جمال سالم

وزير التجارة والصناعة
حسن مرعى

وزير الداخلية
زكريا محيى الدين بكاشى (ا.ح)